

وسائل الشيعة

[40] (15585) 4 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لن يهلك امرء عن مشورة. (15586) 5 - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالآدب، ولا ظهير كالمشاورة. (15587) 6 - قال: وقال (عليه السلام): من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها. (15588) 7 - قال: وقال (عليه السلام): الاستشارة عين الهداية. (15589) 8 - قال: وقال (عليه السلام): (خاطر بنفسه) (1) من استغنى برأيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). * (الهامش) * 4 - المحاسن: 601 / 18. 5 - نهج البلاغة 3: 164 / 54. 6 - نهج البلاغة 3: 192 / 161 7 - نهج البلاغة 3: 201 / 211. 8 - نهج البلاغة 3: 201 / 211. (1) في المصدر: وقد خاطر. (2) يأتي في الباب 22 وفي الحديث 1 من الباب 51 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على استحباب المشاورة في الحديث 2 من الباب 2 وفي الحديثين 2 و 11 من الباب 5 من أبواب صلاة الاستخارة، وفي الباب 52 من أبواب آداب السفر. (*)